



PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	Al Masry Al Youm
DATE:	17-August-2015
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	550,000
TITLE :	University Hospital Law: Part of the Budget Allocated to
	Patient Treatment and Doctor Training
PAGE:	07
ARTICLE TYPE:	Government News
REPORTER:	Mohamed Kamel-Wafaa Yehia





PRESS CLIPPING SHEET

قانون المستشفيات الجامعية: تخصيص جزء من الموازنة لعلاج المرضى وتدريب الأطباء

◄ مكتب للمتابعة والتدقيق الذاتي في كل مستشفى

ب- محمد كامل ووفاء يحيى:

تنشر «المصرى الهوم» مشروع قانون الستشفيات الجامعية الجديد، الدى أقرته كل من وزارة التعليم العالى، والمجلس الأعلى للجامعات، مقر جامعة الإسكندرية، وهام بوضعه لجنة علمية، ويعتبر قانون قانون تنظيم الجامعات الجديد المستشفيات الجامعة احدد العالى، وينص قانون الجامعة الحديد على الجامعة الجديد على الماد التالية،

المواد التالية:

المادة ١: تعريف المستشفيات الحامعية: هي المنشآت الطبية التي تقدم خدمات طبية تعليمية أو بعثية أو علاجية، وتلك المشآت الطبية تشمل المستشفيات المنشأة مستشفى أو مركز أو وحدات والكون المستشفيات الجامعية وتكون المستشفيات الجامعية

وتكون المستشفيات الجامعية بالجامعات، خاضعة لقانون التعليم العالى، وحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية وتخضع للإشراف المباشر لهميد الكلية أو المهد وتعتبر جزءا لا يتجزأ من الكلية أو المعهد.

المادة ٢: المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية: هو مجلس تسيقي للمستشفيات الجامعية وهو أحد مجالس المجلس الأعلى للمجامعات، ويقوم على رسم المجامعية وضع الضوابط والأطر بين المستشفيات الجامعية الأعضاء لين المستشفيات الجامعية الأعضاء الحامة التي تتضمن التسيق والتعاون بين المستشفيات الجامعية الأعضاء الحام المراى ووضع النظم العامية للطوير وتقييم الأداء بالمستشفيات الجامعية الحامية البحامة عليه وزير التعليم العالى أو الجامعات فيما يتعلق بالموضوعات فيما يتعلق بالموضوعات

التى تدخل فى اختصاصه. المادة ٢: يشكل بكل جامعة مجلس المدود ٢: يشكل بكل جامعة مجلس للشؤون الصحية يرأسه أحد أعضاء خبرة سابقة فى إدارة المستشفيات، ويتولى نفس مهام المجلس الأعلى المستشفيات فى نطاق جامعة، وليسمل تشكيل المجلس ممثلى كافة مقدمى الخدمات الصحية بالجامعة ويكون رئيس المجلس مسؤولا عن التسيق بينهم، ومن ضمن مسؤولياته والاعتماد.



١٢ مادة ينص عليها قانون المستشفيات الجامعية الجديد ، صورة أرشيفية ،

المادة ٤: يكون للمستشفيات الجامعية مجلس إدارة يرأسه عميد الكلية/ ألعهد، وأمينه المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية.

المادة 0: يكون مجلس إدارة المستشفيات هو الهيمن على شؤون المستشفيات وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها من الناحية الفنية والمالية والإدارية.

المادة 1: يتم اختيار المدير التنفيذي للمستشفيات من بين أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب أو المهيد بناء على ترشيح عميد الكلية أو المعهد، ويصدر قرار من رئيس الجامعة بتعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٧: تعريف الأطباء العاملين بالمستشفيات الجامعية.

بالمستقيات الجامعية، وهي وظيفة الطبيب المقيام وهي وظيفة مدرجة بموارنة المستشفيات سنة قابلة للتجديد لخمس سنوات على الأقل (أو بعدد من السنوات يحدده المجلس المصرى للتخصصات الطبية) ويعين الطبيب المقيم في تلك الوظيفة من أوائل الخريجين بالقوانين واللوائح التنفيذية المنبينة المنامة وظيفة من أوائل الخريجين بالقوانين واللوائح التنفيذية المنظمة

يطبق على العاملين بالقطاع الصحى بالجامعة ما يطبق على نظرائهم بحوزارة الصحة، ويلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمستشفيات الجامعية لتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية على النحو الذي تنظمه اللاتعة التنفيذ.

شفيديه. المادة ٨: تخصص الدولة طبقاً

للدستور جزءاً من الموازنة العامة للمستشفيات الجامعية وتحدد هذه الموازنة حسب الخدمة المقدمة للمرضى وعددهم وتكلفة التدريب للأطباء والبحث العلمى طبقا لشروع الموازنة المقترح.

للاطباء والبحث للشروع الموازنة المقترح. للشروع الموازنة المقترح. تدفع التكلفة الفعلية للجدمة المستشفيات من التأمين الصحى أو العلاج على نفقة الدولة أو أي جهة تأمينية آخرى مع الالتزام بالعلاج المجانى للمرضى غير القادرين وغير المؤمن عليهم.

المؤمن عليهم.
المادة ٩: إنشاء مكتب للمتابعة
والتدقيق الذاتى داخل كل مستشفى
جامعى، تكون مهمته تقديم تقرير
دورى منتظم بصغة مباشرة لجاس

المادة ١٠: يلغى العمل بكل القوانين السابقة والخاصة بتنظيم العمل بالستشفيات الجامعية فور صدور هذا القانون (لاتحة ٢٣٠٠ لسنة ١٥، قانون ٤٩ لسنة ٧٢ وقانون ١١٥ لسنة ٢٩٠.

السله ١١). الالتزام بصورة المادة ١١: الالتزام بصورة فمالة في توفير الرعاية الصحية السحية المتدمات المستوى هذه الخدمات في كل فروع التخصصات الطبية، ويشمل ذلك الخدمات الصحية في تقديم للكوادر الطبية في الوزارة، وذلك طبقا لبروتوكولات تعاون بين وزارة الصحة المستشهات الجامعة.

المادة ١٢: تصدر اللائحة التنفيذية من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.